الادعاء العام ودوره في تحريك الدعوى الجزائية والقيود التي ترد على تحريكها
(دراسة مقارنة)

علي طالب دحام
أ . د. نوزاد احمد ياسين الشواني
كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك

It is general in its sub-sections and the restrictions it adheres to
(A Comparative Study)

Ali Talib Daham
Prof. Dr. Nawzad Ahmed Yassin Al-Shawani
College of Law and Political Science - Kirkuk University

المستخلص: تستمد الدعوى الجزائية اهميتها من مساسها بأمن وسلامة المجتمع وارتباطها بالتالي بحق الدولة في أيقاع العقاب المناسب على مرتكبها، لذلك عمدت التشريعات المختلفة الى إعطاء حق تحريك الدعوى الجزائية الى جهاز الادعاء العام كونه يعتبر ممثلاً عن المجتمع وينوب عن الهيئة الاجتماعية في ذلك. الا أن هناك اختلافاً بين الانظمة الجنائية المطبقة في مدى حصر هذا الاختصاص بالادعاء العام وقصر تحريك الدعوى الجزائية عليه او منح هذا الحق لجهات أخرى، وأن هذا الاختلاف هو احد مميزات كل نظام عن الاخر. حيث يأخذ الاغلب الاعم من النظم القانونية بمبدأ حصر حق تحريك الدعوى الجزائية بجهاز الادعاء العام الا في الاحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الجزائية، المجتمع، الادعاء العام.

Abstract. The importance of criminal proceedings stems from their impact on the security and safety of society, and consequently, their connection to the state's right to impose appropriate punishment on the

perpetrator. Therefore, various legislations have granted the right to initiate criminal proceedings to the Public Prosecution, as it is considered the representative of society and acts on behalf of the social body in this matter. However, there is a difference between the applicable criminal systems regarding the extent to which this jurisdiction is restricted to the Public Prosecution, limiting the initiation of criminal proceedings to it alone, or granting this right to other entities. This difference is one of the distinguishing features of each system. The vast majority of legal systems adopt the principle of restricting the right to initiate criminal proceedings to the Public Prosecution, except in cases where the law stipulates otherwise.

Keywords: Criminal proceedings, society, Public Prosecution

المقدمة: تستمد الدعوى الجزائية اهميتها من مساسها بأمن وسلامة المجتمع وارتباطها بالتالي بحق الدولة في أيقاع العقاب المناسب على مرتكبها، لذلك عمدت التشريعات المختلفة الى إعطاء حق تحريك الدعوى الجزائية الى جهاز الادعاء العام كونه يعتبر ممثلاً عن المجتمع وينوب عن الهيئة الاجتماعية في ذلك. الا أن هناك اختلافاً بين الانظمة الجنائية المطبقة في مدى حصر هذا الاختصاص بالادعاء العام وقصر تحريك الدعوى الجزائية عليه او منح هذا الحق لجهات أخرى، وأن هذا الاختلاف هو احد مميزات كل نظام عن الاخر. حيث يأخذ الاغلب الاعم من النظم القانونية بمبدأ حصر حق تحريك الدعوى الجزائية بجهاز الادعاء العام الا في الاحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.

ولغرض بيان ذلك وبشيء من التفصيل قمنا بتقسيم هذا البحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الاول دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية اما المطلب الثاني فسيكون مخصص لدراسة القيود التي ترد على عضو الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الاول: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية هو البدء باتخاذ اول أجراء من إجراءاتها[1]. او هو الاجراء الذي يتم به وضع القضية المتعلقة بالجريمة المرتكبة في متناول الاجهزة المختصة في الدول بالتحري عن الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبها[2]. ولبيان دور جهاز الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية سندرس الموضوع في فرعين، سنخصص الفرع الاول لبيان الاساس القانوني لسلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية اما الفرع الثاني فسنبين فيه نطاق سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية.

الفرع الاول: الاساس القانوني لسلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

منذُ أنُ استقرت في الضمير الانساني فكرة إن الجريمة وأثارها السلبية غير محصورة بشخص المجني عليه وذويه، وإنما تمس المجتمع بأكمله كونها تخلُ بأمنه واستقراره، لذا فقد باتت الحاجة ملحة لوجود فئة او هيئة تمثل الحق العام المتضرر من الجريمة. وقد أختلفت الانظمة القانونية لدول العالم في تسمية هذه الهيئة بحسب النظام القانوني الذي تخضع له، وبالتالي فأن تحديد نوعية النظام المتبع لهذه الهيئة هي التي تحدد اولوية وأهمية الجهة التي تضطلع بتوجيه الاتهام ومباشرة الدعوى الجزائية[3]. ومن الجدير بالإشارة الى الفرق الجوهري ما بين تحريك الدعوى الجزائية وبين استعمالها او مباشرتها، فتحريك الدعوى الجزائية هو نقطة البدء في استعمال الدعوى اي بمجرد البدء بأول عمل أجرائي يترتب عليه رفع الدعوى امام

[1] - د. محمد حسن كاظم، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، بحث منشور مجلة جامعة ذي قار، المجلد9، العدد3، 2014، ص2.

[2] - قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، دار السنهوري، بيروت، 2020، ص31.

[3] - فينؤس بكر حمه علي، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق، غير منشور، بدون سنة.

الجهات التحقيقية فيعتبر تحريك لها، كما أن كل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق او يبدأ به طرح الخصومة امام القضاء يكون تحريكاً للدعوى وبالتالي بدءاً للخصومة فيها[1].

اما استعمال الدعوى الجزائية او مباشرتها فيعني متابعتها امام الجهات التحقيقية منذ تحريكها ولغاية صدور الحكم فيها. وبذلك نجد أن مدلول استعمال (المباشرة) للدعوى الجزائية هو اوسع من مدلول تحريكها لاقتصار الاخير على اول إجراءات الاستعمال (المباشر)[2].

وبالعودة الى اختلاف نظم الادعاء العام حول الجهة التي يناط بها تحريك الدعوى الجزائية، نجد أن القوانين التي تعتمد نظام التحري والتنقيب كأساس لها، تنيط تحريك الدعوى الجزائية كقاعدة عامة الى هيئة مختصة يحددها القانون وهي (النيابة العامة) اما الاستثناء على هذه القاعدة العامة هي أناطتها الى الافراد والجهات الاخرى، ومن هذه القوانين هو القانون الفرنسي والمصري.

ويرى أصحاب هذا النظام أن كثرة وجود حالات رفع الدعوى من غير الادعاء العام يؤدي الى خلط كبير في أدارة الدعوى الجزائية، كما وأن ترك الافراد احراراً في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها يزيد من استخدامها كوسيلة للكيد والانتقام وبالتالي اغراق المحاكم بالدعاوى الكيدية او الغير جدية التي تضيع وقت القضاة وتشغلهم عن نظر الدعاوى التي تتميز بالأهمية والجدية[3]، كما أن أناطة مهمة تحريك الدعوى الجزائية للأفراد يؤدي في اغلب الاحيان اما الى عدم رفعها خوفاً من بطش المتهم او لوقوع الصلح بين الطرفين وفي كلا الحالتين تكون النتيجة هي افلات المتهم من العقاب[4]. اما فيما يخص التشريعات التي اعتمدت النظام الاتهامي نجد أنها قد أناطت تحريك الدعوى الجزائية كقاعدة عامة الى المتضرر من الجريمة او من يمثله قانوناً، او كل شخص شاهد او سمع بارتكاب الجريمة. ما الادعاء العام فقد اعطي صلاحية

[1] - د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.. ص81.
[2] - محمد حسن جاسم نصيف العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية وفقاً لقانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة تكريت، كلية الحقوق، 2018 .ص53.
[3] - القاضي. وسام امين محمد، ركن العدالة، دراسة مقارنة في الادعاء العام في التشريع العراقي، الطبعة الاولى، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2005 ، ص43.
[4] - د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص119.

تحريك الدعوى الجزائية استثناءً[1]، ويبرر انصار النظام الاتهامي عدم حصر تحريك الدعوى بالادعاء العام هو أن المشرع قد يرى ولاعتبارات يقدر فيها المصلحة العامة، بأن يغلب إدارة هؤلاء الاشخاص ومصلحتهم على الضرر العام الذي قد يحصل من وقوع الجريمة[2].كما أن الادعاء العام قد لا يصل الى علمه جميع الجرائم التي تقع على الافراد من قبل الجناة، وبالتالي سيؤدي ذلك الى إفلاتهم من العقاب[3].

وبالرجوع لموقف المشرع العراقي من تحريك الدعوى الجزائية ومن خلال ما جاء بنص المادة (1/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد بأنه لم يعطي الدور الرئيسي للادعاء العام أنما اعتبره أحد الجهات التي تمتلك الحق في تحريك الدعوى الجزائية[4]، وبالإضافة الى ما تم الاشارة أليه في نص المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فأن هناك جهات أخرى قد أعطت حق تحريك الدعوى الجزائية كما هو الحال في الجرائم التي تقع في جلسات المحاكمة حيث نجد أن القانون قد منح حق تحريبك الدعوى الجزائية للمحاكم التي تقع امامها هذه الجرائم[5]. علماً أن تحريك الدعوى الجزائية في هذه الحالة لا يقتصر فقط على المحاكم الجزائية وإنما للمحاكم المدنية أن تقرر إحالة اي شخص الى التحقيق إذا ارتكب جريمة ما عند نظر الدعوى المدنية[6]، كما أن هناك حالة أخرى قد أجاز القانون بواسطتها تحريك الدعوى الجزائية والمتمثلة بحالة اعطاء صلاحية للمحاكم الجزائية بتحريك الدعوى، حيث قد يرى قاضي التحقيق او المحكمة المختصة عند نظرها الدعوى أن هناك متهمين أخرين غير الذين أقيمت عليهم الدعوى، او أن هناك وقائع إجرامية غير تلك التي اسندت لهم، لم يتطرق لها قاضي التحقيق ولم يتم فرد دعوى جزائية بشأنها، ومثال ذلك أن يُحال المتهم عن جريمة اختلاس فيظهر

[1] - حازم علي حسين العزي، دور الادعاء العام في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي في القانونين العراقي واللبناني، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق القانون العام، 2020، ص83.
[2] - توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، مصر، 1954، ص56.
[3] - د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة الرشاد، بغداد، 2008، ص64.
[4] - ينظر: نص المادة (1- أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
[5] - ينظر :نص المادة (159) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
[6] - ينظر: نص المادة (63) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

للمحكمة وقوع جريمة تزوير لإخفاء واقعة الاختلاس من نفس المتهم او من شركائه في الجريمة[1]والقرار بتحريك الدعوى الجزائية من القضاء، قد يصدر من قاضي التحقيق أن كانت الدعوى ما تزال في مرحلة التحقيق او قد يصدر من المحكمة المختصة أن كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة بعد أن تم أحالتها عليها، ويكون القرار عادة بإحالة المتهمين الجدد او الواقعة الجديدة الى محكمة التحقيق كي يتم التحقيق فيها كأي دعوى جزائية أخرى. وينبغي أن يكون القرار الصادر بتحريك الدعوى صريحاً، الا أنه لا يشترط التسبيب فيه، كما لا يجوز الطعن به على انفراد كونه من القرارات الاعدادية الاولية[2]. كما نجد أن المشرع قد اعطى صلاحية تحريك الدعوى الجزائية الى جهات الادارة التي لها علاقة ببعض القوانين التي تحوي بعض نصوصه على العقاب على جرائم معينة ومن هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر "قانون الصحة العامة"[3] "وقانون رعاية القاصرين"[4] "وقانون المصارف العراقي"[5] "وقانون هيئة النزاهة"[6]، كما أعطى المشرع للإدارة الحق بإحالة الموظف الى المحاكم المختصة إذا ما وجدت وجدت اللجنة التحقيقية إن فعله يشكل جريمة يحاسب عليها القانون[7].

اما فيما يخص قانون الادعاء العام العراقي النافذ نجد أن المشرع قد اعطى حق إقامة الدعوى الجزائية المتعلقة بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري للادعاء العام كما وخوله

---

[1] - محمد حسن جاسم، مصدر سابق، ص57- 58.

[2] - د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2010، ص24.

[3] - تنص المادة (101/ ثالثاً) من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 المعدل على انه (إذا اشتبه الطبيب بأن إصابة المريض كانت بسبب فعل جرمي سواء ادت او لم تؤد الى وفاته فيجب عليه اخبار اقرب مركز للشرطة بعد معالجة المصاب وفي حالة وفاته احالة الجثة الى الطبابة العدلية لتشريحها لبيان سبب الوفاة).

[4] - تنص المادة (67) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 المعدل على أنه (لمديرية رعاية القاصرين القاصرين عند الاقتضاء وامتناع المكلف عن تقديم الحساب السنوي طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف وفقاً للمواد 240 و 453 و 458 من قانون العقوبات او اي نص عقابي أخر، وطلب تضمينه الاضرار إن وجدت والاشعار الى الادعاء العام لمتابعة ذلك).

[5] - تنص الفقرة (2) من المادة (57) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 المنشور في الوقائع العراقية رقم 3986 في ايلول 2004 على انه (تكون محكمة الجزاء مسؤولة عن النظر قبل الدعاوى التي يقيمها المدعي العام بناء على طلب البنك المركزي العراقي او اي جهة معينة).

[6] - تنص المادة (3/ اولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل على أنه (لهيئة النزاهة التحقق من قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون، بواسطة محققين، تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية).

وكذلك نصت المادة (11/ اولاً) من نفس القانون على أنه (للهيئة صلاحية التحقيق في أي (قضية فساد) بواسطة احد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص).

[7] - محمد حسن جاسم، مصدر سابق، ص58.

حق متابعتها ايضاً ويكون ذلك وفق ما نص عليه "قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل"[1].

اما المشرع المصري ومن خلال ما جاء في نص "الفقرة الاولى من المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية"[2]، وكذلك "المادة (21) من قانون السلطة القضائية"[3] فأن الدعوى الجنائية الجنائية منوطة بالنيابة العامة تستعملها بصفتها وكيلة عن المجتمع ولصالحه، فللنيابة العامة كامل الحرية في رفع ومباشرة الدعوى الجنائية[4]، فهي وحدها التي تقدر مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم من عدمه، وإذا كان المشرع قد منح استثناء لبعض الجهات الحق في تحريك الدعوى الجنائية على سلطة النيابة العامة، فأن ذلك تحقيقاً لأغراض عامة وفي حدود النطاق الذي تحرم فيه المصالح العليا للمجتمع، فأن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية هو المبدأ فهي التي تقدر وحدها دون غيرها ما إذا كان في مصلحة المجتمع أن تحرك الدعوى الجنائية، وتفتتح المطالبة بحق المجتمع في العقاب ام أن مصلحة المجتمع تتطلب منها أن تتغاضى عن المطالبة به[5]. ويلاحظ أن المشرع المصري من خلال ما جاء بنص المادة (1) من قانون الاجراءات الجنائية أنه قد فرق بين رفع الدعوى وبين مباشرتها، وهو امر تتميز به الدعوى الجناية إذ أنه ترك الباب مفتوحاً لرفع الدعوى الجنائية من غير النيابة العامة، اما مباشرتها فهي مقصورة عليها دون اي استثناء، فالاستثناء الوارد في المادة (1) من قانون الاجراءات الجنائية يجيز فيه لغير النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية[6].كحق المدعي المدني في تحريك الدعوى ومباشرتها وحق المحاكم في تحريك الدعوى والحكم فيها في جرائم

[1] - ينظر: نص المادة (5/ اولاً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 النافذ.
[2] - ينظر: نص المادة (1/ اولاً) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل.
[3] - ينظر: نص المادة (21) من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 المعدل.
[4] - د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص66.
[5] - د. شريف احمد الطباخ، التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص60-61.
[6] - د. حسن علام، قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن والنقض، الطبعة الثانية، بدون مكان طبع، 1991، ص23- 24.

الجلسات في الاحوال التي يسمح فيها القانون بذلك[1].اما الاختصاص بمباشرة الدعوى الجنائية بعد الطلب الذي تتحرك به الدعوى امام سلطة التحقيق او سلطة الحكم فلا يشارك النيابة العامة فيه غيرها فتكون هي الخصم المدعي وليس من قام بتحريك الدعوى ابتداء، كما ويكون لها وحدها الصفة في الطعن في الحكم الذي يصدر فيها[2].

اما المشرع الفرنسي فقد عهد الى النيابة العامة حق تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها امام قاضي التحقيق[3]، حيث أن الاخير لا يمكنه مباشرة وظيفته الا بناءً على طلب تتقدم به النيابة العمومية اليه ويسمى بالطلب الفاتح للتحقيق، مالم يكن قد حدث ذلك من جانب المدعي المدني ففي هذه الحالة اي حالة تقديم المدعي المدني طلب اجراء التحقيق فعلى قاضي التحقيق إحالة هذا الطلب الى وكيل الجمهورية كي يتخذ طلباته بشأنه[4].

الفرع الثاني: نطاق سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

لقد اختلفت النظم الاجرائية في تحديد نطاق سلطة الادعاء العام بتحريك الدعوى وتحقيق الشرعية الجزائية إذا ما احيط علمه بوقوع جريمةٍ ما، وذلك بحسب توجهها في تبني أحد النظامين في سياستها الجنائية، اما النظام الحتمي (الملزم) او نظام الملائمة. حسب نظرتهم الى تغليب المصلحة الاجتماعية العامة. التي تتطلب قدراً من المرونة في سلطة الادعاء العام وتصرفه بالدعوى الجنائية، على قاعدة الشرعية التي تقوم على تحديد سلطة الادعاء العام على مجرد التحقيق من توافر الاركان القانونية المكونة للجريمة ونسبتها للفاعل وإلزامه باتخاذ الاجراءات القانونية إزاء الجريمة[5].

وللإحاطة بالموضوع لذا سيتم تناول النظامين تباعاً وكما يلي:ـ

[1] - د. جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص79.
[2] - د. حسن علام ، مصدر سابق، ص24.
[3] - د. حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2014، ص347.
[4] - د. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص30- 31.
[5] - د. حسن يوسف مقابلة، مصدر سابق، ص144.

اولاً/ نظام حتمية (الزام) تحريك الدعوى. ويسمى ايضاً بـ (نظام الشرعية) ويعرف هذا النظام على (أن كل جريمة قابلة للمساءلة عنها استقلالاً عن أية إرادة اخرى، غير إرادة سلطة التحقيق، يتعين لزوماً تحريك إجراءات التحقيق فيها والمحاكمة عليه، متى كانت متوافرة فيها الادلة الكافية لإدانة مقترفها[1]، وبهذا يحتم على النيابة العامة (الادعاء العام) تحريك الدعوى الجزائية في حالة وقوع جريمة ينص عليها قانون العقوبات او قانون اخر من دون ان يشوبها مانع إجرائي على أن تكون أدلة الاتهام متوفرة ضد المتهم[2]. لهذا فأن تحريك الدعوى الجزائية ليس مجرد رخصة للنيابة العامة (الادعاء العام) إن شأت استعمالها او امتنعت عن ذلك، وبالتالي فأن تحريك الدعوى الجزائية حتمي، بغض النظر عن جسامة الجريمة او الملابسات والظروف المحيطة بارتكابها[3]، حيث يقوم هذا النظام على فكرة أن الشرعية لا تتحقق إلا بتدخل العنصر القضائي وقد اجتهد أنصاره في تأجيل الخصومة الجنائية بوصفها رابطة إجرائية حتى تكون بعيدة عن مراقبة وتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة. إذا كانت الشرعية لا تتحقق إلا بتدخل القاضي فلا بد من تحريك الدعوى الجنائية بطريق الوجوب والالتزام على النيابة العامة حتى تصل الدعوى الى يد القضاء[4] اي أن هذا النظام يفرض على النيابة العامة إقامة الدعوى طالما يردها أخبار او علم بحصول الجريمة مهما كانت تافهة[5] اي أن تحريك الدعوى الجنائية يعد بمثابة التزام قانوني لا يوجد فيه فسحة لعدم الاخذ به او التغاضي عنه وغير خاضع للسلطة التقديرية، وأن دور النيابة العامة (الادعاء العام) تنفيذ الالتزام القانوني متى ما تحققت شروطه وهي كالاتي:-

[1] - د. محمود سمير عبد الفتاح، مصدر سابق، ص109.

[2] - م. م. حسن حماد حميد، دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى من غيرها من الجرائم، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة اهل البيت عليهم السلام، كربلاء المقدسة، العدد الخامس، 2007، ص380.

[3] - د. محمد حسن كاظم، مصدر سابق، ص3.

[4] - د. عادل دلف خليفة، الادعاء العام ودوره في طور المحاكمة لحماية الحق العام والطفل والاسرة في النظامين الانجلو امريكي واللاتيني، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص55.

[5] - د. عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات عويدات، بيروت، 1986، ص72.

1. وقوع جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات او اي قانون عقابي خاص.
2. ان لا يكون هناك مانع دائم او مؤقت يحول دون تحريك الدعوى.
3. أن يتوجه الاتهام لاحد الاشخاص مع توافر الدليل[1].

اما عن المسوغات التي يراها أنصار هذا النظام فكانت كالاتي:-

أ- إن هذا النظام يكفل المساواة امام القانون الجنائي سواء في صدد مرتكب الجريمة ام في صدد ضحيتها، فكل من يرتكب جريمة يجب أن يخضع للقانون، فلا يمكن أن يعاقب البعض ويترك البعض الاخر دون عقاب، كما أن مصلحة المجني عليه تتحقق في مساءلة الجاني وايقاع العقوبة التي يحددها القانون عند ثبوت الادلة[2]، حيث أن هذا النظام هو نتيجة حتمية لواجب الدولة المطلق في العقاب والذي يجب أن يخضع له الجميع بحيث لا يدع مجالاً للتمييز بين متهم واخر. كما أن المساواة يجب أن تتحقق بين جميع المجني عليهم وفي جميع الجرائم، حيث لا يصح الاختصاص لبعض المجني عليهم دون البعض الاخر في جريمة من ذات النوع أصيب بضررها جميعهم[3].

ب- إن هذا النظام يتطابق مع مبدأ الفصل بين السلطات، فالقانون الجنائي هو من عمل السلطة التشريعية، وبذلك تثبت له الصفة الامرة للسلطة التنفيذية والقضائية، وتلتزمان بتطبيقه وليس من اختصاصهما تعديله. فالمشرع بنصه على بعض الاعمال بكونها جنايات او جنح او مخالفات إنما يقصد بذلك عقاب كل مرتكب جريمة بإقامة الدعوى الجنائية عليه، وتخلي النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجنائية، في جريمة توفرت فيها جميع العناصر القانونية، إنما يعطل

[1] - الاستاذ. وصفي وائل الطائي، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في مصر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2020، ص335.
[2] - محمد حسن جاسم، مصدر سابق،ص55.
[3] - حازم علي حسين العزي، مصدر سابق،ص84.

احكام قانون العقوبات الذي تختص السلطة التشريعية دون سواها بإلغائه، وامتناع سلطة الاتهام عن إقامة الدعوى الجنائية، بمقتضى الملاءمة يساوي في حقيقة الامر البراءة مع العفو عن الجريمة، مع أن البراءة هي من اختصاص السلطة القضائية والعفو بحسب نوعه، من اختصاص السلطة التشريعية إن كان عامً او رئيس الدولة إن كان خاصً[1].

وبالرغم مما تقدم فأن من العيوب الاساسية التي تؤخذ على هذا النظام هي كالاتي:-

أ- إن الاخذ بهذا النظام بتحريك الدعوى الجزائية عن كل جريمة تعلم بها النيابة العامة (الادعاء العام) واستبعاد كل مرونة يحتمل أن يستلزمها بصفة استثنائية النظام العام او الظروف الخاصة التي ادت الى ارتكاب الجريمة او الظروف النفسية للجاني يجعل من هذا النظام منافضاً للاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ويصبح اقتضاء حق الدولة في معاقبة الجاني عدم الجدوى او محدود الفائدة[2].

ب-إن الاخذ بهذا النظام على أطلاقه وتطبيقه تطبيقاً جامداً، يؤدي الى اثقال كاهل الجهات المختصة بالتحقيق وكذلك يثقل كاهل المحاكم بالقضايا، التي تنظر في كل جريمة ترتكب، حتى ولو كانت قليلة الاهمية، على حساب القضايا ذات الاهمية الخاصة، وبذلك يستنفذ الوقت والجهد، وتقضي بالضرورة الى ارهاق القضاة والجهات التحقيقية وتضاعف المصاريف الاجرائية الواقعة على عاتق الدولة، دون ضرورة حقيقية لهذا[3].

وفيما يخص موقف المشرع العراقي من هذا النظام فأن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يصرح باي النظامين[4]، اما بخصوص قانون الادعاء العام ومن خلال الرجوع الى ما جاء

[1] - د. حسن يوسف مقابلة، مصدر سابق، ص147.
[2] - د. محمود سمير عبد الفتاح، مصدر سابق، ص114.
[3] - د. حسن يوسف مقابلة، مصدر سابق، ص148.
[4] - د. محمد حسن كاظم، مصدر سابق، ص4.

بنص المادة (5/اولاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017 النافذ[1]، نجد أن المشرع العراقي لم يعطي اي سلطة تقديرية للادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، مما يعني أنه قد أخذ بنظام الشرعية (الالتزام) في تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بالحق العام. وحسناً اخذ المشرع بنظام الالزام كونه أنه ليس من حق عضو الادعاء العام التنازل عن دعوى الحق العام كما أن إعطاء السلطة التقديرية لعضو الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية قد يؤدي في بعض الاحيان الى التعامل بازدواجية بين متهم واخر مما يتناقض ذلك مع مبادئ العدالة.

ثانياً/ نظام ملائمة تحريك الدعوى الجزائية.

ويسمى ايضاً الاسلوب التقديري ويعرف هذا النظام بانه (الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام او حفظه، فيكون لها أن تمتنع عن توجيهه على الرغم من توافر جميع اركان الجريمة ونشوء المسؤولية عنها وانتفاء أية عقبة إجرائية تحول من دون تحريك الدعوى)[2].

ومؤدى هذا النظام هو أن تخول النيابة العامة (الادعاء العام) سلطة تقديرية بما يردها من مستندات وبلاغات بارتكاب الجرائم[3]. فيجوز للنيابة أن تحفظ الدعوى لسبب قانوني إذا وجدت أن الفعل لا توفر فيه اركان الجريمة ولا شروطها، او لسبب موضوعي كما إذا وجدت أن الادلة لا تكفي لإدانة المتهم او لتقديمه لقضاء الموضوع او قضاء التحقيق، كما يجوز للنيابة أن تحفظ الدعوى لأسباب (مصلحية) محضة لا علاقة لها بالقانون او بالإثبات، بأن تصرف النظر عن رفع الدعوى في جريمة معينة، رغم معرفة الفاعل وكفاية الادلة ضده، إذا وجدت أن المصلحة العامة تقضي التغاضي عن تلك الدعوى، وغالباً ما تكون في حالة وقوع الصلح بين المتهم والمجني عليه وتعويضه او لكون المتهم صغير السن وقد تكفل وليه بتأديبه ويسمى الحفظ في هذه الاحوال واشباهها حفظاً (لعدم الاهمية)[4]. أن نظام الملائمة يسمح بإفلات

[1] - ينظر: نص المادة (5/ اولاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017 النافذ.
[2] - الاستاذ وصفي وائل الطائي، مصدر سابق، ص338.
[3] - احمد الخمليش، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مكتبة المعارف، الرباط، 1980، ص37.
[4] - د. توفيق الشاوي، مصدر سابق، ص230.

بعض الجرائم القابلة للمسائلة والثابتة بوجه كاف من اية اجراءات جنائية وذلك ببواعث لا شأن لها بالقانون البحت[1].

علماً أن النيابة العامة لا تستطيع أن تأمر بحفظ الدعوى إذا ما قامت بتقديمها الى محكمة الموضوع او قاضي التحقيق لخروج الدعوى من يدها[2]. على أن الملائمة هي ليست مترادفة مع الشرعية اي أن سلطة النيابة العامة وأن كانت لا تلتزم أطلاقاً بالتخلي عن الدعوى العمومية في حالات خاصة، لها في ذلك مجرد رخصة، فنظام الملائمة يخفف من صرامة نظام الشرعية الذي هو القاعدة والاصل، حيث يعطي نظام الملائمة للنيابة العامة (الادعاء العام) سلطة واسعة في التقدير فالمختصون الذين تتحرك بإرادتهم الدعوى العمومية يلزم أن يكونوا مزودين بضمير مهني حي وشعور سامي بوظائفهم. والواقع انهم هم الذين يبحثون بحرية فيما إذا كان الاجراء الجنائي مبرر ام أن هناك على العكس ظروفا خاصة تقضي بالتخلي عنه[3].

اما عن المسوغات والحجج التي استند إليها أنصار نظام الملائمة في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه فكانت كالاتي:-

أ- إن تطبيق نظام الملائمة في تحريك الدعوى الجزائية يسمح للنيابة العامة (الادعاء العام(من تقدير الفائدة الاجتماعية المرجوة[4] من تحريك الدعوى الجزائية، فمن المصلحة أن لا تجبر عليه، وتبرير ذلك هو أن الجرائم ترتكب في ظروف متنوعة، كما أن ظروف المتهمين متنوعة ايضاً ومن المصلحة أن يتوافق سلوك النيابة العامة مع هذه الظروف[5].

[1] - د. محمود سمير عبد الفتاح، مصدر سابق، ص127.
[2] - د. توفيق الشاوي، مصدر سابق، ص232.
[3] - د. محمود سمير عبد الفتاح، مصدر سابق، ص127.
[4] - محمد حسن جاسم، مصدر سابق، ص56.
[5] - حسن يوسف مقابلة، مصدر سابق، ص159.

ب- إن تطبيق نظام الملائمة بتحريك الدعوى الجزائية يخفف من اعباء الجهات التحقيقية والمحاكم عن طريق قيام النيابة العامة بحفظ الدعوى التي ترى المصلحة العامة في عدم تحريكها وبذلك تجد المحاكم متسعاً من الوقت تخصصه لنظر القضايا الاهم، كما أنه يسمح باقتصاد النفقات عن طريق تقيده بدرجة كبيرة لمصاريف الاجراءات التي عادة تقع على عاتق الدولة[1].

ت- إن هذا النظام يعزز استقلال النيابة العامة، ذلك لأنها على وفق هذا النظام تتمتع بحرية كبيرة كونها غير ملزمة بإحالة جميع الشكاوى والبلاغات المقدمة اليها الى القضاء بل لها سلطة تقديرية في أتخاذ قرارها اما بتحريك الدعوى إن رأت موجب لذلك او أتخاذ قرارها بحفظ الدعوى إذا ما رأت إن المصلحة العامة تتحقق بأنهاء الدعوى الجزائية دون عرضها على القضاء[2].

اما فيما يخص اهم العيوب التي أخذت على نظام الملائمة حيث أن تطبيق هذا النظام يؤدي في بعض الحالات الى اهمال النيابة العامة في المطالبة بحق الدولة في العقاب، مما يلحق الضرر بالمصلحة العامة وبالمجني عليه، بمعنى أنه يسمح للنيابة العامة (الادعاء العام) فرصة التحكم بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، ليؤدي بالتالي الى الاخلال بشرعية الاجراءات الجزائية، وكذلك عدم المساواة بين الناس امام القانون وأضعاف مفهوم الردع العام، فقد يخشى أن تمتنع النيابة العامة (الادعاء العام) عن تحريك الدعوى الجزائية في حالات تقضي المصلحة العامة تحريكها وذلك خضوعاً لأوامر الحكومة، التي اوصت بذلك لاعتبارات سياسية او محاباة لأشخاص، بعدم تحريكها، ومثل هذه الخشية وإن لم تتحقق من شأنها إضعاف الثقة في النيابة العامة، وفي القضاء تبعاً لذلك[3].

[1] - د. محمود سمير عبد الفتاح، مصدر سابق، ص131.
[2] - وصفي وائل الطائي، مصدر سابق، ص340.
[3] - حسن يوسف مقابلة، مصدر سابق، ص160..

وتجدر الاشارة الى أن المشرع المصري قد تبنى نظام الملائمة في قانون الاجراءات الجنائية المصري[1] وكذلك المشرع الفرنسي الذي أشار أليه ايضاً في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي[2].

المطلب الثاني: القيود التي ترد على حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

يختص جهاز الادعاء العام بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها[3] ولا تتقيد حرية الادعاء العام في هذا المجال بتنازل المجني عليه عن حقوقه وصفحه عن الجاني الا في الاحوال المبينة في القانون[4].

ومع ذلك فقد اورد القانون عدد من القيود على حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، عن بعض الجرائم سواء كان ذلك بسبب طبيعتها او لصفة المتهم بارتكابها[5]، او مساسها بمصلحة بعض ادارات الدولة التي خولت في حالات معينة تقدير امر ملاحظة المخالف من عدمه[6] وبرفع هذه القيود التي تمثل عقبة إجرائية يسترد الادعاء العام سلطته في تحريك الدعوى الجزائية[7]. وتعتبر هذه القيود امر استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا يجوز القياس عليها، أنما يجب تطبيقها في اضيق نطاق سواء كان ذلك بالنسبة للجرائم التي خصها القانون بضرورة أن تقدم فيها الشكوى من قبل المجني عليه او من يمثله قانوناً او بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الاخرى المرتبطة، والتي لا تلزم الشكوى فيها[8].

[1] - ينظر: نص المادة (61) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
[2] - ينظر: نص المادة (40/ 1) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.
[3] - نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص60.
[4] - د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص72.
[5] - د. شريف احمد الطباخ، مصدر سابق، ص61.
[6] - د. عاطف النقيب، مصدر سابق، ص116.
[7] - د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص48.
[8] - محمد حسن جاسم، مصدر سابق، ص60.

ولغرض الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه سيتم تناوله في ثلاثة فروع سنخصص الفرع الاول لدراسة عدم تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً اما الفرع الثاني فسيكون للبحث في عدم تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على طلب من جهة معينة فيما سنخصص الفرع الثالث لموضوع عدم تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على اذن من جهة معينة.

الفرع الاول : عدم تحريك الدعوى الجزائية الا بناءً على شكوى المجني عليه اومن يقوم مقامه قانوناً

تعرف الشكوى بأنها تعبير عن ارادة المجني عليه ترتب اثراً قانونياً في نطاق الاجراءات الجزائية هو رفع العقبة الاجرائية من امام الادعاء العام (النيابة العامة) بقصد تحريك الدعوى العمومية فيها[1].

وتحدد اغلب التشريعات بعض الجرائم التي لا يجوز للادعاء العام او لغيره من تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبيها الا بناء على شكوى يتم تقديمها من قبل المجني عليه اومن يقوم مقامه قانوناً (كالوصي او القيم او الوكيل) على أن يكون التوكيل صريحاً وخاصاً بواقعة معينة سابقة على حصوله، وأن اغلب التشريعات تورد تلك الجرائم على سبيل الحصر انطلاقاً من حرصها على مصلحة المجني عليه، لما قد يصيبه من ضرر جراء رفع الدعوى، لذا ترك له مطلق الحرية في تقدير مصلحته عبر الموازنة بين الفائدة المتحققة عن تحريك الدعوى والضرر الذي قد يصيبه من ذلك مما دفع المشرع الى أن يجد أن الصالح العام يتحقق عن طريق ترجيح الجانب الشخصي لهذا الحق على جانبه الاجتماعي[2].وقد حدد المشرع العراقي في المادة (3/ أ) الاصولية الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بحق مرتكبيها الا بناءً على شكوى من قبل المجني عليه اومن يقوم مقامه قانوناً[3]. وقد تم تحديد هذه الجرائم من قبل المشرع العراقي في نص المادة (3/ أ) الاصولية على سبيل الحصر مما لا يجوز القياس عليها اضافةً

[1] - د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص113.
[2] - محمد حسن جاسم، مصدر سابق، ص61.
[3] - ينظر: نص المادة (3/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

الى ما جاء في نص الفقرة (7) من المادة (3/ أ) الاصولية[1]، وبالتالي فانه لا يمكن اتخاذ اي اجراء الا بعد تقديم الشكوى من المجني عليه او من يمثله قانوناً. وفيما عدا ما تقدم ذكره من جرائم فمن الجائز تحريك الدعوى الجزائية فيها من الادعاء العام او بأخبار يتقدم به شخص علم بوقوعها وينبغي في كل الاحوال أن يكون تقديم الشكوى عن جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في المادة (3/أ) الاصولية بمحض ارادة المشتكي ومن تلقاء نفسه إذ لا بد من أن يعبر المشتكي عن رغبته الصريحة في تحريك الدعوى الجزائية بشأنها[2].غير أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى في الجرائم التي نصت عليها المادة (3/أ) الاصولية المذكورة أنفاً قد تم تقييدها بمدة ثلاثة اشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى[3]، وبخلافه فلا يمكن قبول الشكوى بعد مرور تلك المدة[4]، وكذلك يسقط الحق في

---

[1] - من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى فيها الا بشكوى من المتضرر من الجريمة هوما جاء بنص المادة (384) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي تنص على انه (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بإداء نفقة لزوجته او احد من اصوله او فروعه، او لاي شخص اخر، او بأدائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن، وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يجوز تحريك الدعوى الا بناء على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه او بإداء المشكو منه ما تجمد بذمته فاذا كان التنازل او الاداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى، اوقف تنفيذ العقوبة.

[2] - د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص35.

[3] - ينظر نص المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

[4] - قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية/ الهياة الجزائية بالعدد/ 269/ جنح / 2018 في 2018/7/10 (بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ومشتملاً على اسبابه تقرر قبوله شكلاً .. عند عطف النظر على القرار المميز في ___ وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، حيث أن اصل الحادث وقع بتاريخ 2013/5/9 وتم تسجيل شكوى به من قبل شقيق المشتكية في هذه الدعوى المدعو (ع) وكان المركز القانوني للمدعوة (س) شاهد فيها وليست مشتكية، واحيلت دعوى شقيقها المشتكي على محكمة الموضوع وسجلت امام محكمة جنايات الكرخ بالعدد __ تم التدخل تمييزاً به ونقض قرار الاحالة __ وكان ضمن اسباب التدخل التمييزي فرد دعوى للمشتكية (س) ضد المتهم (أ) عن جريمة الاعتداء عليها بالضرب وعلى ضوء قرار التدخل التمييزي تم فرد دعوى جديدة بهذا الصدد ودونت اقوال المشتكية (س) بتاريخ 2016/6/15 وعندها طلبت الشكوى ضد المتهمة عن جريمة الاعتداء عليها بالضرب والايذاء الحاصلة بتاريخ 2013/5/9، وبذلك تكون المشتكية قد حركت هذه الدعوى بعد قرابة ثلاث سنوات من وقوعها وعن جريمة الاعتداء الخفيف الذي لم يترك اثراً في الجسم وفقاً لاحكام المادة (415) عقوبات وحيث ان القانون اوجد طريقاً لمثل هذه الدعاوى بموجب احكام المادة /3 والمادة 6 الاصولية وهو أن لا تحرك الا من قبل من وقعت عليه اومن يقوم مقامه قانوناً، ولا تقبل الشكوى بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة، وحيث ان المشتكية في هذه الدعوى علمت بالجريمة من تاريخ وقوعها ولم تحرك الشكوى بصفة (مشتكية) وانما دونت اقوالها عن الحادث بصفة شاهدة في الدعوى التي حركها شقيقها عن ذات الحادث وبذلك تكون المشتكية قد اسقطت عن نفسها هذا الحق وبإرادتها، وان قرار التدخل التمييزي عن جنايات الكرخ بالعدد__ لا سند له من القانون فيما يخص الاشارة الى فرد دعوى جديدة تخص المشتكية (س) عن جريمة الاعتداء عليها بالضرب والايذاء الذي لم يترك اثر، كون ذلك من الحقوق الشخصية لها ولم تطلبه ولا يجوز فرضه عليها قانوناً وحيث أنها وبناءً على قرار التدخل التمييزي دونت اقوالها بهذه الدعوى بصفة مشتكية الا أن تحريكها لهذه الشكوى جاء بعد مرور قرابة ثلاث سنوات من الاعتداء عليها بالإيذاء وعلمها بذلك، بالتالي خالفت احكام المادة (6) الاصولية التي توجب تحريكها خلال ثلاثة اشهر من وقوعها او علمها بذلك، وان

الشكوى بموت المجني عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1]. كما ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه التي قدمها إذا ما تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر ودون عذر مشروع[2].

اما المشرع المصري فقد اشار في المادة (3) من قانون الاجراءات الجنائية الى عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا بناءً على شكوى شفوية او كتابية تقدم من المجني عليه اومن وكيله الخاص، الى النيابة العامة او ةاحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد (185، 274، 277، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308) من قانون العقوبات وكذلك في الاصول الاخرى التي ينص عليها القانون[3]. وفضلاً عن تلك الجرائم، توجد جريمة يسري عليها ذات القيد فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية وان كان قد جاء النص عليها في قانون العقوبات وهي المادة (312) منه حيث قضت بانه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه الا بناء على طلب المجني عليه[4].وكذلك توجد جريمة اخرى نصت عليها المادة (2/ 7) من القانون رقم 31 لسنة 1974[5] بشأن الاحداث وهي جريمة الحدث سيء السلوك وتسمى بجريمة الخطورة الاجتماعية نتيجة التعرض للانحراف، وقد قضت تلك المادة بانه لا يجوز اتخاذ اي اجراء في هذه الجريمة قبل الحدث ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن و (تقرأ شكوى) من ابيه او وليه او وصيه او امه حسب الاحوال، كما أن المشرع المصري قد اشترط أن تقدم الشكوى الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المادة (3) خلال ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وإذا ما قدمت الشكوى بعد انقضاء هذه المدة فأنها تكون غير مقبولة، وهذه المدة هي مدة سقوط وليست مدة تقادم، وبالتالي لا تعرض لها اسباب الانقطاع والايقاف، ويتعلق الدفع بعدم قبول

ذلك فات على قاضي التحقيق عند احالة المتهمة المميزة على محكمة الموضوع وان محكمة جنح الكرخ لم تراع ذلك في قرارها المميز مما يكون قرار الاحالة والحكم المميز قد خالف احكام القانون. عليه قرر نقض الحكم المميز والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه لكون هذه الشكوى قد حركت خلافاً لأحكام المادة (6) الاصولية لذا قرر عدم قبول الشكوى وغلق الدعوى نهائياً بعد مضي المدة القانونية). نقلاً عن القاضي ربيع محمد الزهاوي، المهرجان لقرارات المحاكم والمبادئ التمييزية الجزائية، الجزء الاول، دار السنهوري، بيروت، 2021، ص 427 – 428.

[1] - ينظر: نص المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

[2] - ينظر: نص المادة (8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

[3] - ينظر: نص المادة (3) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل.

[4] - د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً ، الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص206.

[5] - ينظر: نص المادة (2/ 7) من القانون رقم 31 لسنة 1974 الخاص بالأحداث المصري.

الشكوى لتقديمها بعد هذا الموعد بالنظام العام[1]. كما وينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه اما أذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير التحقيق[2].

الفرع الثاني :عدم تحريك الدعوى الجزائية الا بناءً على طلب من جهة معينة

يقيد المشرع تحريك الدعوى الجزائية في مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة على ورود طلب بذلك من جهة حددها القانون، ويعرف الطلب على انه (عبارة عن اجراء يصدر بشكل كتابي من جهة رسمية حددها القانون لسلطة التحقيق المختصة، وفيه اعلان عن رغبة تلك الجهة في إقامة الدعوى الجزائية عن الجريمة التي اضرت بمصالحها او اضرت بمصلحة تكون هي ممثلة عنها او امينة عليها)[3].

فالطلب أذن ما هو الا أجراء يصدر بشكل كتابي من جهة رسمية حددها القانون لسلطة التحقيق المختصة يعلن رغبة تلك الجهة في إقامة الدعوى الجزائية عن الجريمة التي اضرت بمصلحتها او اضرت بمصلحة تكون هي ممثلة وامينة عنها. وهو بهذا يشبه الشكوى، الا أنه يختلف عنها بأنه يشترط فيه صفة الكتابة. بينما يجوز ان تكون الشكوى شفوية او تحريرية. كما أن الطلب يصدر من جهة رسمية، اما الشكوى فتصدر من المجني عليه (الفرد) والشكوى تخضع للتقادم بينما يبقى الحق في اصدار الطلب قائماً ما دامت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد، ولا يجوز سحب الطلب او التنازل عنه بعد اصداره، بينما يجوز التنازل عن الشكوى في اي مرحلة من مراحل الدعوى. فالطلب أذن حق يثبت لجهة رسمية وليس حقاً شخصياً لمن يباشره[4].

[1] - د. شريف احمد الطباخ، مصدر سابق، ص70- 79.
[2] - ينظر : نص المادة (7) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل.
[3] - برهان بدري رزق الابراهيم، دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، 1999، ص36.
[4] - سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص70.

اما فيما يخص شكل الطلب المقدم فرغم اشتراط المشرع لان يكون الطلب خطياً اي كتابياً، الا انه لم يشترط صيغة معينة فيها، ويتعين ان يحمل الطلب توقيع الموظف المخول بتقديمه اي الذي يمثل الجهة التي طالتها الجريمة بالاعتداء او بالضرر، ويجب أن يكون الطلب مؤرخاً وهذا شرط بالنسبة للأوراق الرسمية عموماً، وهو في نفس الوقت شرط للتحقق من صحة الاجراءات الجزائية التي اتخذت في شأن الجريمة، التي يلزم أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب. ويتعين أن يشتمل الطلب على بيان واضح للواقعة التي تقوم بها الجريمة لان الاثر القانوني للطلب ينصرف الى الاجراءات التي اتخذت بشان هذه الجريمة، وهذا البيان ضروري لتمكين محكمة التمييز لأجل ان تتحقق من أن الجريمة هي من الجرائم التي تستوجب تقديم طلب لإقامة الدعوى الجزائية بها على انه لا يشترط أن يتضمن الطلب بياناً باسم المتهم مرتكب الجريمة او تحديد الشخصية كون أن طبيعة الطلب عينية، كما لا يشترط الطلب تكيفاً قانونياً معيناً للواقعة الجرمية فهذه هي مهمة القضاء سواء كان قضاء التحقيق او الحكم، وكما ذكرنا أنفاً لم يشترط المشرع تقديم الطلب خلال فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة او العلم بها او بمن قام باقترافها وبالتالي يجوز تقديم الطلب في اي وقت حتى تنقضي الدعوى الجزائية بالتقادم إذا أخذ المشرع بذلك[1].

وفيما يخص المشرع العراقي فقد اشار في بعض القوانين الخاصة الى بعض الجرائم التي اشترط لإقامة الدعوى الجزائية فيها ورود طلب من جهة معينة، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما أشارت أليه المادة (31) من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المعدل[2]، التي اشترطت لإقامة الدعوى العامة من قبل المدعي العام أن يقدم طلب من وزير الثقافة والسياحة والاثار وموافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى[3].وكذلك ما أشارت أليه المادة (241) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل والتي اشترطت لإقامة الدعوى في الجرائم الكمركية في أن

[1] - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 94- 96.

[2] - تنص المادة (31) من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المعدل على انه (يقيم المدعي العام الدعوى العامة الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون بطلب من الوزير وموافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى).

[3] - حلت كلمة رئيس مجلس القضاء الاعلى محل كلمة وزير العدل في جميع القوانين الخاصة بالقضاء وتسمية (مجلس القضاء الاعلى) محل تسمية وزارة العدل ومجلس القضاء محل تسمية مجلس العدل استناداً لامر سلطة الائتلاف رقم 12 لسنة 2004 نقلاً عن صباح صادق جعفر الانباري، قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 وتعديلاته، شركة العاتك، بغداد، 2011، ص6.

يقدم طلب خطي من المدير العام او احد معاونيه[1] كما أن المشرع العراقي قد اشار الى هذا القيد في قانون الطيران المدني في الدعاوى المتعلقة بالحق العام حيث لا يجوز تحريكها الا بطلب من سلطة الطيران المدني[2].

اما المشرع المصري فقد اشارت المادة (8) من قانون الاجراءات الجنائية المصري الى عدم جواز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 181 و 182 من قانون العقوبات وكذلك في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون الا بناءً على طلب كتابي يتم تقديمه من وزير العدل[3]. والجريمتان المشار أليهما في المادة (8) هما جريمة العيب بإحدى طرق العلانية التي نص عليها القانون في حق ملك او رئيس دولة اجنبية[4] وكذلك جريمة العيب بإحدى طرق العلانية التي نص عليها القانون في حق ممثل لدولة اجنبية معتمدة في مصر بسبب امور تتعلق بإداء وظيفته[5].

والحكمة من اشتراط طلب كتابي من وزير العدل في هذه الجرائم أنها قد تمس العلاقات بين مصر والدول الاجنبية فترك المشرع تقدير المصلحة في تحريك الدعوى من عدمه لوزير العدل باعتباره عضو في السلطة التنفيذية، فهو اقدر على التصرف طبقاً لما قد تقتضيه السياسة العامة للدولة في ضوء العلاقات بين مصر والبلاد التي ينتمي إليها الملك او الرئيس او الممثل السياسي المجني عليه[6].

كذلك ما أشارت أليه المادة (9) من قانون الاجراءات الجنائية التي قيدت رفع الدعوى الجنائية او أتخاذ الاجراءات في الجرائم المنصوص عليها في المادة (184) عقوبات الا بناءً

[1] - ينظر: نص المادة (241) من قانون الجمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل.
[2] - ينظر: نص المادة (202/ 2) من قانون الطيران المدني رقم 148 لسنة 1974 المعدل.
[3] - ينظر: نص المادة (8) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل.
[4] - ينظر: نص المادة (181) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
[5] - ينظر: نص المادة (182) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
[6] - د. علاء زكي، سلطات النيابة العامة ومامؤري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014، ص97.

على طلب كتابي يقدم من الهيئة او رئيس الدائرة المجني عليها[1]، والجرائم المنصوص عليها في المادة (184) عقوبات هي إهانة او سب مجلس النواب او غيره من الهيئات النظامية او الجيش او المحاكم او السلطات او المصالح العامة، ولزم لها أن يتقدم رئيس المصلحة المجني عليه او الهيئة بطلب كتابي[2]، وفيما عدا الحالتين المذكورة انفاً تشارط نصوص متفرقة في قوانين خاصة تقديم الطلب من جهة معينة، فتلتزم النيابة العامة بعدم اتخاذ أية اجراءات في الدعوى الجنائية قبل تقديم هذا الطلب. واهم تلك الحالات ما نصت عليه المادة (32) من قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم (196) لسنة 2008 التي اشارت بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ الاجراءات التحقيقية الابناءً على طلب كتابي من الوزير المختص او من يفوضه، وكذلك ما نصت عليه المادة (137) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 والتي لم تجز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الا بناءً على طلب كتابي من الوزير. وكذلك ما نصت عليه المادة (131) من القانون رقم 88 لسنة 2003 والخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والذي قيد رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ الاجراءات التحقيقية في الجرائم المنصوص عليها في القانون المشار أليه في الاعلى الا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي او طلب من رئيس مجلس الوزراء[3]. وكذلك ما نصت عليه المادة (124) من القانون رقم 66 لسنة 1963 الخاص بالجمارك[4].

الفرع الثالث: عدم تحريك الدعوى الجزائية الا بناءً على أذن من جهة معينة

الاذن شرط اخر من شروط تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم. وصدوره ممن يملكه اي من ناحية اولى النزول عن تلك الحماية او الضمانة المقررة لبعض الموظفين التابعين لهيئة ذات مكانة خاصة، ومن ناحية ثانية رفع العقبة الاجرائية في سبيل تحريك الدعوى العمومية قبلهم.

[1] - ينظر: نص المادة (1/9) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل.
[2] - د. شريف احمد الطباخ، مصدر سابق، ص92.
[3] - د. اشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص72.
[4] - ينظر: قرار محكمة النقض المصرية (نقض 1983/6/6 مج س 34 ص136).

ومن هنا تبين انه بينما تحمي قواعد الشكوى والطلب المجني عليه (طبيعياً كان الشخص او معنوياً) فأن قواعد الاذن تحمي (المتهم)[1]. والعلة من ذلك تكمن في أن هذه الجرائم ذات حساسية خاصة من حيث الحق المعتدى عليه او من حيث المركز الذي يشغله المتهم الذي يباشر وظيفة عامة في الدولة[2]، وينبغي إحاطته بحصانة خاصة تمكنه من القيام بمهام وظيفته في هدوء وطمأنينة من الدعاوى الكيدية، لذلك فهي حصانة مقررة من اجل اعتبارات تتصل بالصالح العام، وليس من اجل مصلحة شخصية لمن يستفيد منها، والجهة التي تصدر الاذن بنظر المشرع هي الاقدر من غيرها على تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه[3].

ويعرف الاذن على انه (هو افصاح الجهة التي ينتمي اليها المتهم عن انه لا مانع لديها من اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده)[4]. ويشترط لصحة الاذن أن يكون تحريرياً فتحريك الدعوى في جريمة لها طابع اجنبي مثلاً لا تحتمل المخاطبات الشفهية او التي تقام ضد متهم يباشر وظيفة عامة في الدولة فقد ترك المشرع المجال امام السلطة المختصة لتقدير مدى المصلحة العامة من تحريكها، وبحصول هذه الموافقة تنطلق يد الادعاء العام في إقامة الدعوى واستعمالها لاستيفاء حق المجتمع[5]. ومن الجدير بالذكر بانه لا يجوز للجهة التي تملك اصدار الأذن ان تتنازل عنه واذا ما اصدرته فليس لها ان ترجع او تعدل عنه او سحبه[6]، ولا يشترط لصحة الأذن ورود طلب من سلطة التحقيق ولو أن الغالب يكون كذلك، والجهة المخولة بإصدار الأذن غير مقيدة بمدة معينة لإصداره طالما أن الدعوى الجزائية لم تنقضي لأي سبب من اسباب انقضائها[7].

[1] - د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص144.
[2] - سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص63.
[3] - د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق، ص96.
[4] - د. اشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص61.
[5] - د. براء منذر كمال، مصدر سابق، ص37.
[6] - د. حسن جوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعة، حلب، 1981، ص100.
[7] - محمد حسن جاسم ، مصدر سابق، ص64.

وفيما يخص المشرع العراقي نجد أنه قد اشار في المادة (3/ ب) الاصولية الى عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تقع خارج العراق الا بعد استحصال الأذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى حيث أن المشرع قد قدر بذلك أن الجرائم التي يتم ارتكابها خارج العراق لا بد أن تراعى فيها مصلحة البلد من خلال منح السلطة التقديرية لرئيس مجلس القضاء الاعلى في الموافقة على تحريك الدعوى الجزائية من عدمه حسب ما تقتضيه سياسة الدولة ومصالحها العليا مراعياً طبيعة العلاقات التي تربط العراق بالدولة التي ارتكبت الجريمة على اراضيها[1]، وبذلك لا يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ اي اجراء قانوني في هذه الجرائم الا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى عليه وإلا عدت جميع الاجراءات والقرارات المتخذة باطلة ومخالفة للقانون[2]. ومن خلال ما جاء بالمادة (53/ب) الاصولية نجد أن المشرع العراقي قد خول رئيس مجلس القضاء الاعلى بانتداب قاضي تحقيق للسير بالإجراءات التحقيقية في الجرائم الواقعة خارج العراق وبذلك لا يجوز لأي قاضي اخر أن يتخذ اي أجراء في تلك الجرائم[3]، اما من خلال ما جاء بالمادتين (14/ أ) و (227) من قانون العقوبات العراقي نجد أن المشرع قد قيد تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة في المادتين المشار أليهما في الاعلى على ورود أذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى وبذلك لا يمكن للادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية او أجراء التعقيبات القانونية قبل ورود الاذن[4]. وبالإضافة الى ما تم ذكره أنفاً أنفاً نجد أن المشرع العراقي قد اضفى الحصانة لبعض الاشخاص من خلال منعه لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم وفي جرائم معينة مالم تكن مشهودة الا بعد أن يتم الحصول على الاذن من الجهة التي حددها المشرع ومنها ما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام 2005[5] 2005[5] وكذلك بعض القوانين الخاصة[6].

[1] - ينظر: محمد حسن جاسم، مصدر سابق، ص64.
[2] - ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (2937/ الهيئة الجزائية الاولى/ 2007 في 2007/5/22).
[3] - ينظر: نص المادة (53/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
[4] - ينظر: نص المادتين (14/ أ) و (277) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
[5] - ينظر: نص المادة (63/ ثانياً/ ب/ جـ) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
[6] - من القوانين الخاصة التي اشترطت الحصول على الاذن قبل أن يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق اعضائها هو قانون قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 المعدل من خلال ما نصت عليه المادة (64) منه والتي اشارت الى عدم جواز توقيف القاضي او اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه الا بعد الحصول على اذن رئيس مجلس القضاء الاعلى مالم تكن الجريمة مشهودة.

اما المشرع المصري فقد اشار في قانون الاجراءات الجنائية الى حالتان اوجب فيهما ان يكون رفع الدعوى الجنائية من اشخاص معينين من النيابة العامة وهي كالاتي:-

اولاً/ ما اشارت أليه المادة (8 مكرر) من قانون الاجراءات الجنائية[1]، والتي قصرت رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة (116 مكرر/ أ) عقوبات[2] على كل من النائب العام او المحامي العام رغم أن هذه الجريمة في صورتها البسيطة هي جنحة ومن الممكن أن ترفع من اي عضو من اعضاء النيابة غير أن المشرع المصري قد حصر إقامتها اما من النائب العام او المحامي العام.

ثانياً/ من خلال ما جاء بالمادة (63/ 3) اجراءات جنائية[3] والتي اشارت فيما عدا الجرائم التي نصت عليها المادة (123) عقوبات[4]، فلا يجوز لغير النائب العام او المحامي العام او رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف او المستخدم او احد رجال الضبط لجناية او جنحة وقعت منه اثناء تأديته لوظيفته او بسببها.

ونجد أن المشرع المصري في الحالتين السابقتين لم يورد قيداً على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما حدد اختصاصاً وظيفياً لكل من (النائب العام والمحامي العام ورئيس النيابة) لا يجوز لغيرهم من اعضاء النيابة العامة. كما أن المشرع المصري قد أضفى بحصانة دستورية لأعضاء مجلس النواب من خلال عدم جواز الدستور اتخاذ الاجراءات الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بعد أن يتم الحصول على الاذن المسبق من مجلس النواب وفي غير حالة الانعقاد يتعين الحصول على اذن مكتب

وكذلك قانون الادعاء العام النافذ رقم (49) لسنة 2017 المعدل من خلال ما اشارت اليه المادة (15) منه برد كل ما لم يرد به نص الى قانون التنظيم القضائي والى قوانين اخرى اي أن نص المادة (64) من قانون التنظيم القضائي يتم تطبيقه على اعضاء الادعاء العام ايضاً

[1] - ينظر: نص المادة (8 مكرر) من قانون الاجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المعدل.

[2] - ينظر: نص المادة (116 مكرر/ أ) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

[3] - ينظر: نص المادة (63/ 3) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل.

[4] - ينظر: نص المادة (123) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلاً في اختصاص الموظف.

المجلس[1]، بل أن الدستور المصري قد اضفى سبب أباحة متمثل بعدم مسائلة عضو مجلس النواب عن كل ما يبدر منه من اراء عند قيامه بواجباته في المجلس واللجان المكلف بها[2]. اما فيما يخص القوانين الخاصة التي أضفت الحصانة على اعضائها فقد اشار المشرع المصري في المادة (96) من قانون السلطة القضائية على ذلك بعدم جواز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً الا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الاعلى[3] اما في حالة التلبس فيجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الامر خلال مدة اربعة وعشرون ساعة التالية لحبسه الى مجلس القضاء الاعلى ليقرر اما الاستمرار بحبسه او الافراج عنه بكفالة او بغير كفالة[4].

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع (الادعاء العام ودوره في تحريك الدعوى الجزائية والقيود التي ترد على تحريكها) ـ دراسة مقارنةـ توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي كلاتي:.

اولاً/ النتائج

1ـ بالرجوع الى موقف المشرع العراقي من تحريك الدعوى الجزائية نجد انه لم يعطي الادعاء العام الدور الرئيسي في تحريك الدعوى الجزائية انما اعتبره احد الجهات التي لها الحق في ذلك.

2ـ اورد المشرع عدد من القيود على حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، عن بعض الجرائم ويعزى ذلك اما بسبب صفة المتهم او طبيعة تلك الجرائم، وتعتبر هذه القيود هي امر استثنائي فلا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها.

[1] - ينظر: نص المادة (113) من دستور جمهورية مصر لسنة 2014 المعدل.
[2] - ينظر: نص المادة (112) من دستور جمهورية مصر سنة 2014 المعدل.
[3] - لقد انتقل اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة (94) من قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 المعدل الى مجلس القضاء الاعلى بموجب القانون رقم (353) لسنة 1984 والخاص بتعديل قانون السلطة القضائية.
[4] - ينظر: نص المادة (96) من قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 المعدل.

ثانيا/ التوصيات

ادعو المشرع العراقي بحصر مهمة تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء العام كما هو الحال بالتشريعات المقارنة مع الابقاء في حالات استثنائية معينة يقدرها المشرع تحريكها يكون عن طريق المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه، فبذلك يتم تحديد اهمية الدعاوى التي تعرض على القضاء بشكل صحيح والخلاص من الدعاوى الكيدية والقليلة الاهمية.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً/ الكتب القانونية

1. احمد الخمليش، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مكتبة المعارف، الرباط، 1980.
2. د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
3. د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
4. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
5. د. توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1954.
6. د. جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
7. د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
8. د. حسن جوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعة، حلب، 1981.
9. د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2007.
10. د. حسن علام، قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات واجراءات الطعن بالنقض، الطبعة الثانية، مكتبة المحامي، 1991.

11. د. حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2014.

12. د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً ، الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977.

13. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.

14. د. شريف احمد الطباخ، التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.

15. د. عادل دلف خليفة، الادعاء العام ودوره في طور المحاكمة لحماية الحق العام والطفل والاسرة في النظامين الانجلو امريكي واللاتيني، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، 2018.

16. د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة الرشاد، بغداد، 2008.

17. د. علاء زكي، سلطات النيابة العامة ومامؤري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014.

18. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2015.

19. قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، دار السنهوري، بيروت، 2020.

20. د. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1986.

21. القاضي. وسام امين محمد، ركن العدالة، دراسة مقارنة في الادعاء العام في التشريع العراقي، الطبعة الاولى، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2005.

22. الاستاذ. وصفي وائل الطائي، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في مصر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2020.

ثانياً/ الرسائل

1. برهان بدري رزق الابراهيم، دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، 1999.

2. حازم علي حسين العزي، دور الادعاء العام في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي في القانونين العراقي واللبناني، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق القانون العام، 2020.

3. محمد حسن جاسم نصيف العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية وفقاً لقانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة تكريت، كلية الحقوق، 2018 .

ثالثاً/ البحوث

1. م. م. حسن حماد حميد، دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى من غيرها من الجرائم، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة اهل البيت عليهم السلام، كربلاء المقدسة، العدد الخامس، 2007.
2. فينؤس بكر حمه علي، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق، غير منشور، بدون سنة.
3. د. محمد حسن كاظم، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد 9، العدد 3، ايلول، 2014.

رابعاً/ النشرات

1. د. عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات عويدات، بيروت، 1986.
2. نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

خامساً/ التشريعات

أ- الدساتير

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. دستور جمهورية مصر سنة 2014.

ب- القوانين

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
2. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل.
3. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 المعدل.
4. قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المعدل.
5. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
6. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
7. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
8. قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 المعدل.
9. قانون رقم 31 لسنة 1974 الخاص بالأحداث المصري.

10. قانون الطيران المدني رقم 148 لسنة 1974 المعدل.

11. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 المعدل.

12. قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 المعدل .

13. قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

14. قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004.

15. قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

16. 29.قانون الادعاء العام العرافي رقم 49 لسنة 2017 النافذ.

سادساً/ القرارات

1. قرار محكمة النقض المصرية (نقض 1983/6/6 مج س 34).

2. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (2937/ الهيئة الجزائية الاولى/ 2007 في 2007/5/22).

قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية/ الهياة الجزائية بالعدد/ 269/ جنح / 2018 في 2018/7/10